

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣

بالتجاوز عن تحصيل فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي استحقت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ نتيجة تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن تحصيل فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي استحقت على الأمةعة الشخصية والأدوات المترتبة خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٤٣٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك